والاذن يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا
لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا
على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة
الوجه واختاره قاضي خان وصححه واظهر الروايات عنه فرض
غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج
الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه
انه لما سقط غسل ما تحتها انتقل فرض الغسل اليه كالشارب
والحاجب حيث انتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل
منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف
يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطها اصلا وهو ايضا رواية
عن ابي ح ولو امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او
الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص
الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه
ان قطعه مسنون فلا يعتبر فيناسبه في سقوط غسل ما تحته
بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح
الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وقال مالك
واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي المفروض مسح ادنى جزء
منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن
جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم

فرضية

فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات
قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر كما ذكرنا
في الشرح وان مسح باصبع واحدة او اصبعين وامرهما لم يجز
حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الراس او ثلث
اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان
مربوطتان حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما
لم يجز سواء ارسلها او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز
اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء
الوضوء فبلها من بلل عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلل
عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء
وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا واما سننه
اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى
الرسغ ثلاثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع
والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعهما اول
الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان ياخذ الاناء
بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم ياخذه بيمينه ويصب
على شماله كذا وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا
يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على
كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل

(هامش: عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بللها من بلة م)

(هامش: مطلب سنن الوضوء)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)